

Distr.: General
26 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ١٩ (أ) و ١٣٤ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج
مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر
القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة
للتنمية المستدامة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧
المعنون "شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة
وجوانبه التنظيمية"

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

تتضمن هذه الإضافة استكمالاً للمعلومات الواردة في الوثيقة A/68/365 المتعلقة
بالموارد اللازمة لتنفيذ ما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧.

وعقب إصدار ذلك التقرير، اتخذت الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
القرار ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس
الاقتصادي والاجتماعي". وقد ورد في الفقرة ١٦ من مرفق القرار ما يلي:



يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجتماعات العادية لدوراته الموضوعية في نيويورك مع استمرار الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في التناوب بين نيويورك وجنيف. ويمكن، على أساس متخصص ويتسم بفعالية التكاليف، اتخاذ قرار باختيار مكان آخر إذا كان ذلك يسهم في إجراء مناقشات أفضل حول الموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار.

وأدى الأمين العام ببيان شفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/68/L.2 (الذي اعتمد في وقت لاحق بوصفه القرار ١/٦٨) في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أُبلغت فيه الجمعية العامة بأن تفاصيل الآثار المالية ستقدم، إن وجدت، وفقا للإجراءات المتبعة عند تحديد طرائق الاجتماع (انظر A/68/PV.2).

وبناء على ذلك، قام الأمين العام بتنقيح الاحتياجات من الموارد في ضوء الفقرة ١٦ من مرفق القرار ١/٦٨، وفي تقديره سيلزم تخصيص مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٧٥٤ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل تنفيذ ما تقرره الجمعية العامة. ويرد الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفرع خامسا أدناه.

أولا - ملحة عامة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ القرار ١/٦٨ المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي". ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، أدلى الأمين العام في التاريخ نفسه ببيان شفوي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/68/L.2 (الذي اعتمد في وقت لاحق بوصفه القرار ١/٦٨)، أُبلغت فيه الجمعية العامة بأن تفاصيل الآثار المالية ستقدم، إن وجدت، ووفقا للإجراءات المتبعة عند تحديد طرائق الاجتماع.

٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة بتت، في قرارها ٢٩٠/٦٧، في شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية. ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، أدلى الأمين العام ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/67/L.72 (الذي اعتمد في وقت لاحق بوصفه القرار ٢٩٠/٦٧) يبيّن الموارد الإضافية المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتنفيذ ما تقرر في القرار (A/67/927). وعقب اتخاذ القرار، صدر تقرير عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في ذلك القرار (A/68/365).

٣ - وتنشأ عن الأحكام الواردة في الفقرة ١٦ من مرفق القرار ١/٦٨ احتياجات إضافية من الموارد على النحو التالي:

(أ) سفر الممثلين: سيؤدي القرار القاضي بعقد الاجتماعات العادية للدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك فقط إلى زيادة قدرها ٨٠٠ ٥٨ دولار لتغطية تكاليف سفر الممثلين من أقل البلدان نموا، ليصل مجموع الاحتياجات الإضافية من الموارد إلى ما يقدر بـ ٦٠٠ ٧٥٤ دولار. وتجدر الإشارة إلى أن التقديرات السابقة البالغ قدرها ٨٠٠ ٦٩٥ دولار تغطي تكاليف سفر الممثلين من أقل البلدان نموا لحضور الدورات التي تعقد في نيويورك في عام ٢٠١٤ (٣٧٧ ٣٠٠ دولار) وفي جنيف في عام ٢٠١٥ (٣١٨ ٥٠٠ دولار) (A/68/365، الفقرتان ١٣ و ١٤)؛

(ب) سفر الموظفين: لم يعد يلزم توفير مبلغ ٤٦ ٠٠٠ دولار الذي كان من المتوقع أن يغطي تكاليف سفر الموظفين لدعم دورة المجلس في جنيف في عام ٢٠١٥ (المرجع السابق، الفقرة ١٦).

ثانياً - التقديرات المنقحة للاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٦٠٠ ٧٥٤ دولار

٤ - ترد أدناه تقديرات الاحتياجات الإضافية من الموارد، استناداً إلى استعراض الأمين العام للآثار المترتبة على تنفيذ القرارين ١/٦٨ و ٢٩٠/٦٧.

٥ - ولا تزال الاحتياجات من الموارد للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، على حالها (انظر A/68/365، الفقرتان ٨ و ٩).

٦ - وفيما يلي الاحتياجات الإضافية المنقحة من الموارد في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، التي تتعلق بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة:

(أ) سفر الممثلين في عام ٢٠١٤ - سيوفّر الدعم لممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نمواً على مدى الأيام الثمانية لاجتماع المنتدى، بما في ذلك الجزء الوزاري منه. وسيوزم مبلغ ٣٧٧ ٣٠٠ دولار لسفر ممثلين من ٤٩ بلداً من أقل البلدان نمواً (مثل من كل بلد) من أجل حضور اجتماع المنتدى الذي سيعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك؛

(ب) سفر الممثلين في عام ٢٠١٥ - سيوفّر الدعم لممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نمواً على مدى الأيام الثمانية لاجتماع المنتدى. وسيوزم مبلغ ٣٧٧ ٣٠٠ دولار لسفر ممثلين من ٤٩ بلداً من أقل البلدان نمواً (مثل من كل بلد) من أجل حضور اجتماع المنتدى الذي سيعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك.

ثالثاً - موجز الاحتياجات الإضافية من الموارد

٧ - تتصل الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٦٠٠ ٧٥٤ دولار، اللازمة لأجهزة تقرير السياسات في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بسفر الممثلين، وتبلغ قيمتها ٣٧٧ ٣٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين.

رابعاً - صندوق الطوارئ

٨ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن تنفيذ الأنشطة المعنية لا يكون إلا بنقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

خامساً - الاستنتاجات والإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها

- ٩ - يقدّر أنه ستلزم احتياجات إضافية تبلغ ٦٠٠ ٧٥٤ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٠ - ويُطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٦٠٠ ٧٥٤ دولار في إطار الباب ٩. وسيمثل ذلك مبلغاً يقيّد على حساب صندوق الطوارئ، وبذلك سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٧٥٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.